بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والحاصل من تقريرات كلمات السيد الأستاذ مد ظله: أنه لو بني على المحتمل الرابع الذي يعني غرضين – غرضا في الطبيعي وغرضا في الحصة – لكان المناسب في مقام الجعل أن يكون هناك ترتب بين الأمر بالصلاة الاختيارية والأمر بالجامع، فكأن المولى قال: (يجب على المكلف الصلاة الاختيارية فإن لم يأت بها فهو مأمور بالجامع ولو في ضمن الصلاة الاضطرارية) بلحاظ أن الغرض العقلائي هو تمكين المكلف من تحصيل الغرض في الجامع في فرض عدم تحركه لتحصيل الغرض الخاص، وحيث لاترتب فلا تناسب بين المحتمل الرابع وظاهر الأدلة .

ولكن يلاحظ عليه: أن هذا خلف المحتمل الرابع، والسر في ذلك أن واقع المحتمل الرابع هو أن المكلف كما هو مأمور بالصلاة الاختيارية من أجل تحصيل الغرض اللزومي فيها فهو مأمور بالجامع أيضا لمصلحة في الجامع، لا أنه مأمور بالجامع عند عدم امتثاله للأمر بالصلاة الاختيارية، وإلا فلازمه أن المكلف لو كان في علم الله ممن سيأتي بالصلاة الاختيارية فإن ما أتى به من الصلاة الاضطرارية لغو إذ لا أمر به، إذ الأمر بالجامع ولو في ضمن الصلاة الاضطرارية إنما هو فرع عدم امتثاله للأمر بالصلاة الاختيارية عصيانا أو نسيانا، مع أن واقع المحتمل الرابع أنه مأمور بالصلاة الاضطرارية على كل حال، أتى بالصلاة الاختيارية بعد ذلك أو لم يأت بها، مما يعني أن المناسب للمحتمل الرابع عرضية الأمرين لا ترتب الأمر بالجامع على عدم امتثال الأمر بالصلاة الاختيارية.

النكتة الرابعة: ما ذكر [في البحوث ج٢ص ١٤٣] من إمكان تصوير المحتمل الرابع بنحو التخيير على ضوء مبنى سيدنا الخوئي قدس سره في تحويل التخيير من التخيير بين الأقل والأكثر الممتنع للتخيير بين المتباينين، وبيان ذلك: أنه بناء على المحتمل الرابع تكون الصلاة الاختيارية مأمورا بها على كل حال لأنها محط الغرض اللزومي، غاية ما في الباب أن المكلف مخير بين الصلاة الاختيارية بشرط عدم سبق الاضطرارية والصلاة الاختيارية بشرط سبق الاضطرارية، فإن بإمكان المكلف الإنتظار والإتيان بالصلاة الإختيارية وحدها حين تجدد القدرة أو يأتي بها مسبوقة بالصلاة الاضطرارية،وهذا ليس من

التخيير بين الأقل والأكثر بل هو تخيير بين المتباينين، وهما البشرط لا والبشرط شيء، أي: بين الصلاة الاختيارية بشرط عدم سبق الاضطرارية أو الصلاة الاضطرارية بشرط سبق الاضطرارية.

ولكن قد يورد على ذلك:

أولا: بما ذكره السيد الصدر قدس سره من أن الأمر الضمني بالجامع بين الشرطين – بشرط شيء وبشرط لا – إنما يصح إذا كان للجامع فرضٌ ثالث، وإلا لكان لغوا، مثلا: إذا أمر المولى في الركعة الثالثة بتسبيحة أو تسبيحات، فالمأمور به يتصور على نحوين:

النحو الأول: أن لا يكون هناك فرضٌ ثالث وراء الجامع، كأن يقول المولى: إن المكلف مأمور في الركعة الثالثة بتسبيحة بشرط تعقيبها بمثلها أو تسبيحة بشرط عدم تعقيبها، ومن الواضح أنه لا ثالث لهذين الفرضين، إذ لا يخلو حال المكلف واقعا من أن يكون معقبا أولا معقبا، فالجامع بينهما قهري الحصول، فإنه متى سبح المكلف فهو إما معقب وإما غير معقب، فالأمر الضمني بهذا الجامع لامحركية له فهو لغو.

النحو الثاني: أن يكون هناك فرض ثالث وراء الجامع كما لو كان المكلف مأمورا بتسبيحة واحدة أو ثلاث – لا بتسبيحة بشرط التعقيب أو شرط عدمه – فالأمر الضمني بالجامع بين الوحدة والثلاث له شق ثالث وهو أن يأتي بتسبيحتين فقط، وحيث إن الجامع له شق ثالث أمكن الأمر الضمني به لأن له أثرا عمليا وهو كون المكلف مما يمكنه التخلي عن امتثاله باللجوء إلى الفرض الثالث فللأمر بالجامع محركية له نحو ترك الفرض الثالث.

لكن ما أفيد مبني على اعتبار المحركية في الأمر الاستقلالي بالمركب بتمام تفاصيله، ومنها الأمر الضمني فيه، وأما لو قلنا بكفاية المحركية للأمر الإستقلالي بالمركب الصلاتي وهو الصلاة الإختيارية – وإن لم يكن الأمر الضمني بالجامع المشتمل عليه محركا – فلا محذور، حيث إنه يكفي في الأثر قصد الامتثال، فإن الجامع له حالتان: التعقيب وعدمه، وأثر الأمر الضمني بالجامع أنه يمكن للمكلف اختيار إحدى الحالتين بقصد الامتثال للأمر، وهو كافٍ في صحة تعلق الأمر الضمني بالجامع وإن كان الجامع قهري الحصول.

ثانيا: أن التخيير في المقام غير مطابق لواقع المحتمل الرابع، سواء كان من التخيير بين الأقل والأكثر أو بين المتباينين، فإن واقعه أن هناك غرضين غرضا في الحصة وهو تعييني، وغرضا ترخيصيا في الجامع، فلا محل للتخيير بينهما.

ثالثا: ما ذكره السيد الأستاذ مد ظله، وهو أنه لم يعهد في الشريعة أمر واحد بتكرار الفريضة اليومية ولو بكيفيتين مختلفتين، نعم، قد يوجد أمر واحد بصلاتين – كما ذهب له جمع من الفقهاء كالسيد البروجردي قدس سره من أن نافلة الظهر مأمور بها بأمر واحد وإن كانت أربع صلوات – وأما وجود أمر واحد بالفريضة اليومية على نحو التكرار كالأمر بصلاة الظهر بكيفيتين اضطرارية واختيارية فهو مما لم يعهد في الشريعة كي يكون ذلك طرفا في تخيير المكلف بين الصلاة الاختيارية وتكرار الصلاة اضطراريةواختيارية، ولا أقل من أن ظاهر قوله عليه السلام: (إن الله فرض من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة) أن لا أمر واقعي بتكرار الفريضة اليومية ولو بكيفيتين مختلفتين.

النكتة الأخيرة: أنه لا يرى عند التدقيق في المحتمل الرابع إلا أمر ترخيصي، حيث إن المكلف مأمور واقعا بالصلاة الاختيارية على كل حال فأمره بالصلاة الاضطرارية في أول الوقت لا محالة إما لأجل فضيلة الوقت – وهو أمر ندبي – أو لأجل تمكين المكلف من احراز ثواب الصلاة – ولو كانت اضطرارية – خوفا من حصول مانع من الإتيان بها أثناء الوقت لموت أو إغماء، مما يعني أن الأمر بالصلاة الاضطرارية ليس أمراً لزوميا، وهذا خلاف ظاهر الأدلة إذ لم يرد دليل يخص الاضطرار المؤقت حتى يستظهر منه أنه أمر ندبي أو ترخيصي، بل الوارد من أدلة الأمر الإضطراري إنما هو في مطلق الإضطرار المنطبق على المستوعب وغيره نحو : (المريض يصلي جالسا) ونحو : (لا تنقض السنة الفريضة) ونحو : (رفع عن أمتي ما اضطروا إليه) وسياقها بنحوين:

الأول: ما ظاهره الأمر الإلزامي نحو (فلم تجدوا ماء فتيمموا) الثاني: ما هو في مقام بيان الحكم الوضعي فقط – وهو رفع الشرطية أثناء العجز – نحو (المريض يصلي جالسا)، وحيث إن المناسب للمحتمل الرابع في مقام الجعل كون الأمر بالفرد الإضطراري أمرا ندبيا أو أمرا ترخيصيا لم يكن متوافقا مع ظاهر الأدلة، إذ لا معنى للتفكيك في الدليل الواحد بين كون مضمونه الإلزام أو بيان الحكم الوضعي في حال الإضطرار المستوعب، وكون مفاده الترخيص في حال الإضطرار غير المستوعب.

فتلخص مما ذكرناه: أن أدلة الأوامر الاضطرارية منصرفة عن المحتمل الرابع، إلا أن انصرافها لا يعني المصير للقول بالإجزاء، والسر فيه بقاء المعارضة، فإن مقتضى إطلاق دليل الأمر الاضطراري الإجزاء ومقتضى إطلاق دليل الأمر الاختياري عدم الإجزاء، ومقتضى تعارضهما الرجوع إلى الأصل العملي.

الكلام في مقتضى الأصل العملي.

وبيانه أن هنا صورا ثلاثا:

الصورة الأولى: أن يتردد المحتمل بين الإجزاء بمعنى وفاء العمل بالملاك اللزومي، أو عدم الإجزاء بمعنى عدم وفائه به مع إمكان تحصيله.

الصورة الثانية: أن يتردد المحتمل بين العمل المفوت لملاك الواجب الاختياري، ويسقط الأمر بالإعادة لأجل تعذر تحصيل ملاكه وعدمه.

الصورة الثالثة: أن يحتمل الأمران، أي كما يحتمل كون العمل الاضطراري مجزيا لوفائه بالملاك فمن المحتمل أنه مسقط الأمر بالإعادة لتفويته لملاك الواجب الاختياري.

والحمد لله رب العالمين